

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أي ناقصة الوزن أو مغشوشة (أو) لم تكن كذلك بأن كانت تامة أو خالصة (ووصله) أي قوله المذكور بالإقرار (قبل) قوله فيهما وإن فصله عنه في الأولى حملا على نقد البلد فيها وكالاستثناء في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد أو بجنس رديء قبل ويخالف البيع لأن الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد الإقرار إخبار بحق سابق (أو) قال له علي (درهم في عشرة فإذا أراد معية) أي معناها (فأحد عشر) درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ! ! أي معهم .

(أو) أراد (حسابا) بقيد زدته بقولي (عرفه فعشرة) لأنها موجبة (وإلا) بأن أراد طرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق (فدرهم) يلزمه لأنه المتيقن .

\$ فصل في بيان أنواع الإقرار مع بيان صحة الاستثناء \$ (لو قال عندي سيف) في طرف (أو خف في طرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الطرف والثوب) أخذ باليقين (أو عكسه) بأن قال له عندي طرف فيه سيف أو فيه خف أو ثوب على عبد وهو من زيادتي (لزمه) أي الطرف في الأوليين والثوب في الأخيرة (فقط) لذلك (أو) له عندي (دابة بسرجهما أو ثوب مطرز) بتشديد الراء (لزمه الكل) لأن الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب (أو) قال له (في ميراث أبي ألف بإقرار أبيه بدين أو) قال له في (ميراثي من أبي) ألف (فوعده هبة) إن لم يرد به إقرار لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون إلا هبة بخلافه فيما قبلها (أو) قال له (علي درهم درهم لزمه درهم) ولو كرره ألف مرة (أو) درهم (ودرهم فدرهمان) يلزمه لما مر في كذا وكذا وكذا (أو) درهم (ودرهم ودرهم فثلاثة) تلزمه (إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان) يلزمه فشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني أو بالثالث استثناء أن تأكيد الأول أو أطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الأولى وبظاهر اللفظ في الثالثة ولامتناع التأكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصل في التأكيد بالثالث (ومتى أقر بمبهم كثوب) وشيء (وطولب ببيانه) ولم تمكن معرفته بغير مراجعته (فأبى